

وسائل الشيعة

[206] عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت

الفارة السمن فماتت، فإن كان جامدا فألقها وما يليها، وكل ما بقي، وإن كان ذائبا فلا تأكله، واستصبح به، والزيت مثل ذلك. (528) 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن النضر بن سويد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتاه رجل فقال: وقعت فأرة في خابية فيها سمن، أو زيت، فما ترى في أكله ؟ قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: لا تأكله، فقال له الرجل ؟ الفأرة أهون على من أن أترك طعامي من أجلها قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: إنك لم تستخف بالفأرة، وإنما استخففت بدينك، إن ☐ حرم الميتة من كل شيء. (529) 3 - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، أن عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة ؟ قال: يهراق مرقها، ويغسل اللحم ويؤكل. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب (2). أقول: والنصوص في ذلك كثيرة، تأتي في النجاسات (3) وكتاب الأطعمة إنشاء ☐ تعالى (4).

2 - التهذيب 1: 420 / 1327، والإستبصار 1: 24

/ 60 3 - الإستبصار 1: 25 / 62، واروده في الحديث 1 من الباب 44 من كتاب الأطعمة المحرمة. (1) الكافي 6: 261 / 3. (2) التهذيب 9 % 86 / 365. (3) يأتي في الحديث 8 من الباب 38، والحديث 1 من الباب 51، والجديد 2 من الباب 64، والحديث 1 من الباب 14 من النجاسات. (4) يأتي في الأحاديث 1 و 2 و 3 و 5 و 7 من الباب 43، والحديث 1 من الباب 44، والحديث 3 من الباب 45 من ابواب الأطعمة المحرمة، وكذلك الباب 6 من ابواب ما يكتسب به.

(*)